وقال رجل لرسول ا A : إن أبوي بلغا من الكبر أني ألي منهما ما وليا مني في الصغر فهل قضيتهما ؟ قال : لا فإنهما كانا يفعلان ذلك وهما يحبان بقاءك وأنت تفعل ذلك وأنت تريد موتهما .

وشكا رجل إلى رسول ا أباه وأنه يأخذ ماله فدعا به فإذا شيخ يتوكأ على عصا فسأله فقال : إنه كان ضعيفا وأنا قوي وفقيرا وأنا غني فكنت لا أمنعه شيئا من مالي واليوم أنا ضعيف وهو قوي وأنا فقير وهو غني ويبخل علي بماله فبكى رسول ا A وقال : ما من حجر ولا مدر يسمع هذا إلا بكى ثم قال للولد : أنت ومالك لأبيك أنت ومالك لأبيك .

وشكا إليه آخر سوء خلق أمه فقال : لم تكن سيئة الخلق حين حملتك تسعة أشهر ؟ قال : إنها سيئة الخلق . قال : لم تكن كذلك حين أرضعتك حولين ؟ قال : إنها سيئة الخلق . قال : لم تكن كذلك حين أسهرت لك ليلها وأظمأت نهارها ؟ قال : لقد جازيتها . قال : ما فعلت ؟ قال : حججت بها على عاتقي . قال : ما جزيتها ولو طلقة . وعن ابن عمر أنه رأى رجلا في الطواف يحمل أمه ويقول : .

إني لها مطية لا تذعر ... إذا الركاب نفرت لا تنفر .

ما حملتني وأرضعتني أكثر ... ا ربي ذو الجلال الأكبر .

ثم قال تظنني جازيتها يا ابن عمر ؟ قال : لا ولو زفرة واحدة وعنه E : " إياكم وعقوق الوالدين فإن الجنة توجد ريحها من مسيرة ألف عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاء إن الكبرياء رب العالمين " .

وقال الفقهاء : لا يذهب بأبيه إلى البيعة وإذا بعث إليه منها ليحمله فعل ولا يناوله الخمر . ويأخذ الإناء منه إذا شربها وعن أبي يوسف : إذا أمره أن يوقد تحت قدره وفيها لحم الخنزير أوقد . وعن حذيفة : أنه استأذن النبي A في قتل أبيه وهو في صف المشركين فقال : دعه يليه غيرك . وسئل الفضيل بن عياض عن بر الوالدين فقال : أن لا تقوم إلى خدمتهما عن كسل . وسئل بعضهم فقال : أن لا ترفع صوتك عليهما ولا تنظر شزرا إليهما ولا يريا منك مخالفة في ظاهر ولا باطن وأن تترحم عليهما ما عاشا وتدعو لهما إذا ماتا وتقوم بخدمة أودائهما من بعدهما . فعن النبي A .

" إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه " .

" ربكم أعلم بما في نفوسكم إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفورا " .

" بما في نفوسكم " بما في ضمائركم من قصد البر إلى الوالدين واعتقاد ما يجب لهما من

التوقير " إن تكونوا صالحين " قاصدين الصلاح والبر ثم فرطت منكم في حال الغضب وعند حرج الصدر وما لا يخلو منه البشر أو لحمية الإسلام هنة تؤدي إلى أذاهما ثم أنبتم إلى ا واستغفرتم منها فإن ا غفور " للأوابين " للتوابين . وعن سعيد بن جبير : هي في البادرة تكون من الرجل إلى أبيه لا يريد بذلك إلا الخير . وعن سعيد بن المسيب : الأواب الرجل كلما أذنب بادر بالتوبة . ويجوز أن يكون هذا عاما لكل من فرطت منه جناية ثم تاب منها ويندرج تحته الجاني على أبويه التائب من جنايته لوروده على أثره .

" وآت ذا القربىحقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا " .

" وآت ذا القربى حقه " وصى بغير الوالدين من الأقارب بعد التوصية بهما وأن يؤتوا حقهم : وحقهم إذا كانوا محارم كالأبوين والولد وفقراء عاجزين عن الكسب وكان الرجل موسرا : أن ينفق عليهم عند أبي حنيفة . والشافعي لا يرى النفقة إلا على الولد والوالدين فحسب . وإن كانوا مياسير أو لم يكونوا محارم : كأبناء العم فحقهم صلتهم بالمودة والزيارة وحسن المعاشرة والمؤالفة على السراء والضراء والمعاضدة ونحو ذلك " والمسكين وابن السبيل " يعني وآت هؤلاء حقهم من الزكاة وهذا دليل على أن المراد بما يؤتي ذوي القرابة من الحق : هو تعهدهم بالمال . وقيل : أراد بذي القربى أقرباء رسول ا A